



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢١ / ١١ / ٢

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى انقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات
المكملة له ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٦) المنعقد بتاريخ
٢٠٢١/٨/٢٤ .

قرار
مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبياناتها كالتالي :-

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة |
|---|--------------|---|
| ١ | ٦٥٧٦ | أجهزة التنفس والتخدير - دوائر التنفس ووصلاتها |
| ٢ | ٨١٨٧ | كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لسخانات المياه الفورية (تعديل جزئي) |
| ٣ | ٣-٣١٢٣ | أمان لعب الأطفال - الجزء الثالث : الحدود الآمنة للعناصر المهاجرة (الضارة) |
| ٤ | ٣٨٦٣ | حفاضات الأطفال وكبار السن |
| ٥ | ٣٨٦٢ | الحفاضات الصحية النسائية |
| ٦ | ٢-٣٨٢ | الكحول الإيثيلي - الجزء الثاني : مواد تحويل الكحول - الاشتراطات |
| ٧ | ٧٠٩٣ | الاشتراطات الاساسية لآمان لعب الاطفال (تعديل جزئي) |

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع

